

علم أصول الفقه

٤٣

٢٦-١٠-٨٨ تعارض الحجج

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

٦ - التقيّة:

- فقد ورد عن أبي بصير أنه قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت، فقال: فيما يُجهرُ فيه بالقراءة. فقال: فقلتُ له: إني سألتُ أباك عن ذلك فقال في الخمس كلها؟ فقال: رَحِمَ اللهُ أبِي إن أصحابَ أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكاً فافتيتهم بالتقيّة» (١).

٦ - التقيّة:

- و رواية أبي عمرو الكناني قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا عمرو أ رأيت لو حدّثتكَ بحديثٍ أو أفيتتكَ بفتياً ثمّ جئتني بعد ذلك فسألتنى عنه فأخبرتكَ بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ؟ قلتُ بأحدتهما و أدعُ الآخر. فقال: قد أصبت يا أبا عمرو أباي الله إلا أن يُعبد سراً. أمّا والله لئن فعلتم ذلك إنه لخير لي و لكم و أباي الله عزّ و جلّ لنا و لكم في دينه إلا التقيّة» (١)

٦ - التقية:

و رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال لي: يا زيادُ ما تقول لو أفتينا رجلاً ممن يتولانا بشيءٍ من التقيّة؟ قال: قلتُ له: أنتَ أعلمُ جعلتُ فداك. قال: إن أخذ به فهو خيرٌ له وأعظمُ أجراً. قال، و في رواية أخرى: إن أخذ به أجرٌ وإن تركه واللهِ أثم» (١).